

# 4861 - حكم دفع الأب زكاته لابنه الفقير - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

طيب فضيلة الشيخ هل الأب يعطي أحد الأبناء إذا كان فقيراً يعطيه من الزكاة زكاته هو لا لا تحل زكاة الوالد لولده ولا العكس ولا زكاة الولد لوالده يعني لعمودي النسب ما تصح - 00:00:02

بل تكون لغير عمودي النسب لأن المحتاج من عمودي النسب يجب على أبيه أن ينفق عليه يجب على الابن أن ينفق على أبيه فلا يجعل الزكاة واقية لماله نعم - 00:00:20